وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها عبارة نصها الآتى :

«وذلك فيما عدا الرسائل التى عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية» .

(المـــادة الثانية)

يضـــاف إلى الملحـق رقـــم (٨) المرفـق بلائحـــة القواعد المنفـذة لأحكام القانـــون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها السلع الآتية :

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص (*)
١٣ مكرر	من ٣٩ ١٧ من ٣٩ ٢٤	(خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه) ولوازمها من لدائن . أدوات مائدة ومطبخ وأوانى منزلية أخرى من لدائن .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة . قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٦ مكرر	من ٣٩ ٢٦ ٩٠ ١٠	فواصل وأدوات احتكاك للآلات من لدائن .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٨ مكرر	٤٠ ١٦ ٩٣	حلقات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبركن غير مقسى .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢٧ مكرر	٦٨ ١٣ ٩٠	أدوات احتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٦٤ مكرر	٨٤ ٥٠ ١١ ٨٤ ٥٠ ١٢	آلات غسل مما يستعمل فى المنازل لا تزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٥٩ مكرر	٨٤ ٢٥ ٤٢	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيًا .	قرشًا عن كل كيلو جرام من الرسالة .

(المـــادة الثالثة)

يستبدل بنصوص البند «٢» من المادة (٤٠) والبند «رابعًا» من المادة (١٠٢) من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها والبند «٣» قرين مسلسل (٢) من الملحق رقم (٢) ، والشروط الخاصة لاستيراد بعض السلع الواردة قرين مسلسل (٢) من الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

«مادة ٤٠ - بند ٢ - لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها ، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية . »

«مادة ١٠٢ - رابعًا - بالنسبة للملابس والمفروشات والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا الجوارب وما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعى) يشترط ما يلى :

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية :

نوع النسيج المستخدم .

بلد المنشأ .

اسم المستورد . »

ملحق ٢ مسلسل (٢) قرين (٣) :

٣ - (أ) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالى القائم مع الحمولة القصوى أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الإنتاج .

(ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالى القائم مع الحمولة القصوى تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج .

(جـ) ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة .

ملحق ٣ - قرين مسلسل ٢ - يشترط لما يستورد للاتجار :

«١ - أن يكون مشحونًا من بلد المنشأ ، أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة ، أو فروعها ، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها ، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .

٢ - بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ ، واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى (UNDER / IN) طبقة التزجيج (الجليز) . »

٣ - بالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد وذلك فيما عدا الأصناف الآتية :

الأصناف الخاضعة للفصل (٥٨) من التعريفة الجمركية المنسقة .

الفراء المقلد .

الستائر السميكة وستائر BLACKOUT .

والحالات التى توافق عليها لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (١١٧) من ذات اللائحة .

(المادة الرابعة)

يلغى البند « ثانياً » من المادة (١٠٢) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١/٢٤ .

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد